

تابع الركن الثاني :الحاكم

شروط الإمام أو الحاكم :

اشتراط علماء الإسلام فيمن يتقلد منصب الإمامة أو الرئاسة **الشروط التالية :**

١. التكليف بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً .
٢. العدالة بأن يكون ذا دين وأمانة وعفة سالماً من اسباب الفسق وخوارم المروءة .
٣. العلم بأمور الدين والدنيا الذي يمكنه من سياسة الرعية وتدبير شؤونهم .
٤. الذكورة فلا يجوز تولية المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"** رواه البخاري وهو شرط مجمع عليه . فالخليفة يحتاج أن يخلو بمستشاريه ، ويفاوض الخصوم ، ويقود الجيوش ، ويقرر المسلم أو الحرب ، والمرأة لا تستطيع ذلك ، خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة ، أو يقلل من فعاليتها من ذلك ، مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد ، كما أن المرأة سريعة الانفعال ، جياشة العاطفة ، وشؤون الأمة تحتاج الى عقل راجح ، ونظر بعيد ، لا يتأثر بمؤثرات الهوى والعاطفة . وليس في ذلك انتقاص للمرأة ، أو حط من قدرها ، بل هو في الحقيقة تكريم لها ، وصون لعفتها ، وحرص على ما تضطلع به من دور مهم في بناء الأجيال ، فالمرأة لم تخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان ، تقرر في بيتها ، فتملؤه بالبهجة والسعادة ، ومن ثم فإن تقليد المرأة رئاسة الدولة وضع لها في غير موضعها التي فطرت عليه .
٥. سلامة البدن والحواس التي تمكنه من القيام بأعباء الحكم ومتابعة شؤون الدولة .
٦. أن يكون قرشياً . فمن شروط الخليفة أن يكون قرشياً كما هو معتقد أهل السنة والجماعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **"الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم"** متفق عليه . وقال : **"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"** متفق عليه ، وهو خبر بمعنى الأمر كما قال العلماء . ومثله حديث **"الأمة في قريش"** أو **"الأمراء من قريش"** ، وقد قال ابن حجر : إنه صحيح بمجموع طرقه ، وقد بوب به البخاري فقال : باب الأمراء من قريش . ولهذا لما حدث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بأنه سيكون ملك من قحطان غضب معاوية رضي الله عنه وقام فخطب وقال : أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست من كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك جهالكم فياكنم والأمانى تضل أهلها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **"إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"** رواه البخاري . فإذا توافرت شروط الخلافة في قرشي قدم على غيره وجوباً وهذا في الخلافة العظمى على المسلمين أما الولايات الجزئية فلا يشترط فيمن يولى عليها هذا الشرط .
٧. الحرية فلا يجوز أن يتولى الخلافة عبد لكن لو تغلب عبد على الحكم ودانت له الأمور وجب على الرعية السمع والطاعة له كما قال صلى الله عليه وسلم : **"إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"** رواه مسلم .

طرق تولية ولي الأمر أو كيفية اختيار الإمام :

لم ترد نصوص شرعية واضحة تحدد الطريقة التي يختار فيها الإمام ، والذي جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين أن الإمام يختار بإحدى طريقتين ، وهما :

الطريقة الأولى : أن أهل الحل والعقد وهم أهل العلم والدين و المكانة والوجاهة والدراية بمصالح الأمة وهم في ذلك الوقت السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين كانوا في مركز الخلافة في المدينة هم الذين يختارون الإمام كما حصل في اختيار الصديق رضي الله عنه . فقد اجتمع كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة وتشاوروا ، وانتهوا إلى اختيار أبي بكر خليفة ، قال عمر : **"ابسط يدك يا أبا بكر"** ، فبسط يده ، فبايعه

عمر ،وبايعة المهاجرون ،ثم بايعة الأنصار ،وكانت هذه البيعة قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقد كره الصحابة أن يبيتوا يوما ،وليس لهم إمام ،وليسوا في جماعة ،فلما كان الغد دعا عمر الناس في المسجد إلى البيعة العامة ،فقال : "إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين ،فإنه أولى المسلمين بأموركم ،فقوموا فبايعوه ،فصعد أبو بكر المنبر فبايعه الناس عامة.رواه البخاري . وكما حصل في استخلاف عثمان رضي الله عنه فقد اختار عمر ستة من كبار الصحابة المبشرين بالجنة ليختاروا الخليفة بعده . وكما حصل في استخلاف علي رضي الله عنه فقد اختاره المهاجرون والأنصار في المدينة .

الطريقة الثانية :الاستخلاف ،وهو أن يعهد الإمام السابق لشخص يراه أهلا للخلافة بعده كما حصل في استخلاف عمر رضي الله عنه فقد عهد إليه أبو بكر بالخلافة ،ولم ينكر الصحابة ذلك . وقد ذكر النووي "أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ،وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة". فهاتان الطريقتان شرعيتان تتعقد بهما البيعة في الإمامة الاختيارية .

الإمامة القهرية :

إذا فرض أن أحد الناس اغتصب الخلافة وولى نفسه خليفة ودانت له الأمور واستتبب فهنا تتعقد له البيعة أيضا ما دام مسلما ويسمع له ويطاع حقنا لدماء المسلمين .قال ابن حجر: " أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ،وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء". وقال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ،وسمي أمير المؤمنين ،فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا". وقال النووي "وأما الطريق الثالث :فهو القهر والاستيلاء ،فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرانطها من غير فتصدى للإمامة من غير استخلاف ولا بيعة ،وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين ،فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا ،فوجهان ،أصحهما: انعقادها لما ذكرناه" .

تعدد الحكام والسلطين :

الأصل أن يكون للمسلمين جميعا دولة واحدة وإمام واحد ،ولكن الواقع أن هذا لم يتحقق بعد الخلافة الراشدة ،فتعددت دول المسلمين ،ولكل دولة إمامها .وفي هذه الحال يكون لهذا الإمام على الدولة الصغيرة ما للإمام العام للمسلمين من وجوب السمع والطاعة له على أهل تلك الدولة ،وعليه إقامة الشريعة وهذا أمر متفق عليه عند العلماء .

مسائل تتعلق بالبيعة :

المراد بالبيعة :

البيعة في هذا الباب عبارة عن المعاهدة والمعاهدة .وهناك علاقة لغوية بين البيعة والبيع ،فالبائع والمشتري كل منهما أعطى الآخر شيئا وأخذ منه شيئا ،وكذلك الرعية التي تباع أميرها على السمع والطاعة ،فبمقتضى هذه البيعة يعطي الأمير الرعية حقوقهم ،ويأخذ منهم حقوقه ،والرعية كذلك تعطيه حقه ،وتأخذ منه حقها .

والبيعة في الاصطلاح: معاهدة الرعية للأمير على السمع والطاعة في غير معصية الله ،في المنشط والمكروه والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر ،وتفويض أمور الحكم إليه . وهذه البيعة لا تعطى إلا للإمام الحاكم عند تعيينه .

اقسام البيعة :

١. **بيعة الانعقاد.** وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد ، وبموجبها تتعقد الإمامة للإمام ويكون له حق السمع والطاعة والنصرة والانتقاد
٢. **بيعة العامة.** وهي البيعة التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد ، وهي تأكيد للبيعة الأولى . ومثال هذين القسمين ما حدث في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد بايعه كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة بيعة الانعقاد ، ثم بايعه سائر الناس في اليوم الثاني في المسجد .

س : هل يشترط في البيعة أن يبايع كل فرد من الرعية الإمام بنفسه ؟

لا يشترط ذلك . فإذا تمت بيعة أهل الحل والعقد للإمام فقد انعقدت إمامته ، ولزمت الرعية ، وعليهم اعتقاد إمامته والسمع والطاعة له ، وإن لم يبايعه كل فرد بنفسه . ولم يحصل في أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم أنه بايعه كل فرد في الأمة الإسلامية بنفسه دون أن يتخلف واحد ؛ لأن هذا شبه مستحيل . قال النووي رحمه الله : "أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، ولا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده ويبايعه ، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانتقاد له ، وألا يظهر خلافا ، ولا يشق العصا"

حكم البيعة :

أما **بيعة الانعقاد فواجبة** ؛ إذ لا تتعقد الإمامة إلا بها (في غير حالة التغلب والقهر). وقد سبق بيان وجوب نصب الإمام .
وأما **بيعة العامة فيجب مقتضاها** ، وهو الإقرار للإمام بالإمامة ، والسمع والطاعة ، يجب ذلك على جميع الرعية . ومن أدلة الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" رواه مسلم . قال ابن حجر : "والمراد بالميتة الاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا"

حكم الوفاء البيعة:

واجب . ودليل ذلك ما يلي :

١. نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالوفاء بالعهد كقوله تعالى : {وأوفوا بعهد الله إن العهد كان مسؤولا} . وقوله : {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} ، وقوله : {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ، وقوله صلى الله عليه وسلم في صفات المنافق : "إذا عاهد غدر" متفق عليه والبيعة داخلة في عموم هذه النصوص في كل عقد وعهد .
٢. النصوص الخاصة التي تأمر بالوفاء بالبيعة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلف نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثر" . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : "فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" متفق عليه .

المراد بالوفاء بالبيعة:

معناه الإقرار بإمامة الإمام الذي بويع له ، والسمع والطاعة له في غير معصية ، وعدم الخروج عليه بأي نوع من أنواع الخروج .

المراد بنقض البيعة:

نقض البيعة ونكثها معناه عدم الإقرار بإمامته ، أو الخروج عليه بأي نوع من أنواع الخروج أو مبايعة غيره على البلاد نفسها في عهده وحكمه .

حكم نقض البيعة:

نقض البيعة محرم ومن كبائر الذنوب .ودليل ذلك ما يلي:

١. نصوص الكتاب والسنة التي تنهى عن الغدر ونقض العهد كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم في صفات المنافق: "وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ" متفق عليه . وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه [يعني خاصته] وولده فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وغني لا أعلم أحجا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفیصل بيني وبينه .
٢. النصوص الخاصة التي تنهى عن نقض البيعة، وتتوعد من فعل ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالْغَدْرُ شَيْنٌ شَيْنًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدَا مَنْ طَاعَهُ" رواه مسلم وقوله: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مِنْ خُرُوجِ مَنْ السُّلْطَانُ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" متفق عليه، وقوله: "مَنْ خَلَعَ يَدَا مَنْ طَاعَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" رواه مسلم، وقوله: "ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ [يعني أنهم من الهالكين]: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا" رواه أحمد، وقوله: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ" رواه مسلم، وقوله: "أَنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ [أي فتن وأمر محدثة] فَمَنْ ارَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانْنَا مِنْ كَانٍ" رواه مسلم

٣. وقوله: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْلَعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ [أي قدر استطاعته] فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنْزَاعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ" رواه مسلم . قال النووي: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينتهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتله كان هدرًا" وقال: "إذا بويح خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانوا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره".

من صور نقض البيعة:**الصورة الأولى:**

أن بعض الناس يعتقد أن البيعة لا تصح، وأن السمع والطاعة لا يكون إلا إذا كانت الدولة الإسلامية واحدة ويكون لها إمام واحد يحكم جميع المسلمين. وهذا باطل ويترتب عليه مفساد عظيمة قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماما عاما للمسلمين لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي". فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذا، وأمره مطاعا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وابن مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق فتفرقت الأمة، وما زالت أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية، ولا ادري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي صار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء"

الصورة الثانية :

لابد من العلم بأن البيعة التي تعطى للإمام عند تعيينه حاكما للمسلمين لا يجوز أن تعقد أو تعطى لأحد غير الإمام الحاكم لأن ذلك نقض للبيعة الأولى، وخروج على الإمام وعلى جماعة المسلمين. إن بعض الجماعات والأحزاب تفرض على أتباعها البيعة لزعيم الجماعة أو الحزب، ويقومون بتنزيل أحكام وأدلة البيعة العظمى على بيعة زعيمهم قولا أو عملا؛ لأنهم قد لا يصرحون بذلك لكن ممارساتهم تدل على ذلك يقول شكري مصطفى زعيم جماعة التكفير والهجرة في مصر الذي نصب نفسه إماما مطاعا وفرض على أتباعه البيعة له: "إنها البيعة بمعنى البيعة، يخطئ من يظن أنها أقل من بيع النفس كاملة لله من خلال الجماعة المسلمة المتمثلة في عقد على يد إمام. إنه بمقتضى هذه البيعة ينبغي أن يكون الإمام أقرب إليه من نفسه وأولى بها منه حيث إنه قد باع وانتهى الأمر".

ولا شك أن هذا باطل، فالبيعة التي جاءت النصوص بالأمر بالوفاء بها والنهي عن نقضها وتوعد من فعل ذلك إنما هي البيعة للإمام الحاكم، وهي التي يجب بها السمع والطاعة للأمير، وتاركها إذا مات يموت ميتة جاهلية. أما بيعة زعيم الجماعة أو الحزب فلا يلزم منها شيء شرعا مما يجب للإمام الحاكم. أما ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلب من الصحابة أن يبايعوه على بعض الأعمال الصالحة كالنصرة أو القتال أو الهجرة فهذه البيعات الجزئية خاصة بالإمام. ولهذا لم يبايع الصحابة بعضهم بعضا على فعل بعض الأعمال الصالحة لا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

البيعة التي تكون في بعض الجماعات بيعة منكرة شاذة؛ لأنها تتضمن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين؛ الإمام الأعظم الذي هو على جميع البلاد، والإمام الذي يبايعه، وتفضي إلى شر بالخروج على الأئمة الذي يحصل به من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، ما لا يعلمه إلا الله. لو قدرنا أن إنسانا في السعودية، فلا يمكن أن يبايع أميرا في أي مدينة من المدن، مع وجود الحاكم العام. وكذلك أيضا في بقية البلاد الإسلامية، ما دام هناك حاكم عام، فإنه لا بيعة لأحد سواه، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أن نفي ببيعة الأول فالأول، وأن من جاء يريد أن يشق العصا فإننا نقتله، لأنه مفسد.

وسئل رحمه الله: ما حكم البيعة لأمر ببيعه منفصلة عن بيعة ولي الأمر العام كأن يكون هناك تنظيم في بلد إسلامي يقوم أفرادها في البيعة إلى مسئول هذا التنظيم على السمع والطاعة فما حكم الشريعة؟

الجواب: هذه حرام، ولا يحل أن يبايع أحد في مكان فيه بيعة إسلامية.

وقال أيضا: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" لا يعني ذلك أنهم يعطونه بيعة، ولكن ذلك يعني أنه لابد للجماعة من شخص تكون له الكلمة عليهم حتى لا تختلف، وهذا مما يدل على أن الاختلاف ينبغي أن نسد بابه بكل طريقة.

واجبات ولي الأمر أو وظائف الدولة :

واجبات الحاكم تجاه الرعية وحقوق الرعية عليه هي أهداف النظام السياسي وقد تم ذكرها سابقا.

من أهم مفاتيح النجاح هو معرفة الإنسان الجيدة بذاته. معرفته بنقاط قوته وضعفه.

سبحان الله وبحمده ،، سبحان الله العظيم

E7sas